

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن اعتبار
قصر الملك السابق فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ أثرًا ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠

لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية قصر الملك فؤاد
الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته « المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) -
مبنى المطبخ» ، والموضحان الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والرسمين
التخطيطيين المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار المجلس الأعلى
للثورة السورية

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

الخاص بتسجيل قصر الملك فؤاد بمركز ومحافظة كفر الشيخ

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية

تنص المادة (١) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : فى تطبيق أحكام هذا القانون يُعد

أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها . ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة (٢) من القانون على : «يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - أن يُعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون. وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه

وعدم إحداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول».

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على: «يتم تسجيل الأثر العقارى بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، ويُنشر فى الوقائع المصرية، ويُؤشر على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: « تُشكّل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية». كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: «تختص اللجان- كل فيما يخصه - بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية: ٣.....- «الموافقة على تسجيل العقارات والأراضى فى عداد الآثار، وإبداء الرأى بشأن تسجيل القطع المنقولة» .

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ بتسجيل قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٣١/١٢/٢٠٢٠ أن قصر الملك فؤاد الكائن بشارع الجيش بمركز ومحافظة كفر الشيخ تم إنشاؤه طبقاً للمونوجرام المتواجد بالعقد فى عام ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م، ويتكون القصر من المبنى الرئيسى للقصر والمعروف باسم (الاستراحة) وملحقاته، ويفصل بين المبنى الرئيسى للقصر والملحقات مجموعة من الشوارع حيث أنهما غير ملاصقين لبعضهما البعض .

كما جاء بذات المحضر طلب النظر فى شطب بعض الملحقات المسجلة وهى كل من: «صهريج المياه وماكينه الري ومحطة السكة الحديد»، وذلك نظرًا لأنها فقدت النقوش والعناصر المعمارية والزخرفية والفنية ذات القيمة الأثرية فضلًا عن اندثار ماكينه الري وانتهى المحضر إلى طلب تعديل نص المادة الأولى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ ليكون: «يُعتبر أثرًا ويسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ، وشطب كل من (صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية).

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية على تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢ باعتبار قصر الملك فؤاد الكائن بمركز ومحافظة كفر الشيخ وملحقاته المبنى الرئيسى للقصر (الاستراحة) - مبنى المطبخ ضمن عداد الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الاعلى للآثار، وحيث صدر القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشطب كل من (ماكينه الري، صهريج المياه ومبنى محطة السكة الحديد الملكية) من ملحقات قصر الملك فؤاد المسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٩٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

٧١١١
٣-٥



رقم ٧١١١/٢٠٢٤




رقم ٧١١١/٢٠٢٤



(Handwritten signatures and names)
الأستاذ الدكتور / محمد عبد الوهاب
الأستاذ الدكتور / محمد عبد الوهاب

رقم ٧١١١/٢٠٢٤



٥-٥
١١٨